مالك في رواية اخرى وهو احد قولي الشافعي ان الواجب احدهما بعينه اما القصاص او
الدية وفي قول آخر ان القصاص هو الواجب عينا وللولي العدول الى الدية من غير رضى
الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين والفقهاء اتفقوا انه اذا عفى احد الاولياء رضي الباقون
عن القصاص سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت المرأة من الاولياء
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يسقط القود واختلف الرواية عن مالك في من ليس بعصبة
كالرجال في الام ام لا ففي رواية ابن وهب اذا لم يكن في درجتهن عصبة وفي رواية اشهب
لا دخل لهن وفي الرواية التي لابن وهب دخل في ذلك ففي الرجل يعفو فيه موضع فيه رواية
ففي رواية القود دون العفو وفي اخرى العفو دون القود والفقهاء اتفقوا ان الاولياء
اذا كانوا حضورا بالغين وطالبوا القصاص لم يتاخر الا ان يكون القاتل امرأة
حاملا فتؤخر حتى تضع واختلفوا في ان الاولياء اذا كانوا صغارا او غيبا فقال ابو حنيفة
الكبار ان استوفى القصاص بلا تاخير وقال الباقون يؤخر القصاص
الى وقت بلوغهم وقال الجمع يؤخر القصاص للغائب حتى يقدم واذا كان فيهم
صغار وكبار فقال ابو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لاجل الصغار وقال الشافعي
واحمد في رواية يؤخر القصاص حتى يبلغ الصغار وفي رواية اخرى عن احمد
كمذهب ابي حنيفة ومالك والفقهاء اتفقوا ان الاب ليس له ان يستوفي القصاص
لولده الكبير ولكن يأذن لاجنبي بشرط

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله تعالى والصلوة والسلام على سيد انبيائه محمد واله واصحابه واحبائه فهذا
شرح الوجيز من الخطير لاهل العلم والتمييز فاشرع فيه مستمدا كما بسم الله الرحمن الرحيم
وستعينا بلطفه في التتميم وقول احمد الله انما اخترت هذا الاسلوب لاكون حامدا لا مخبرا
والمعان الاخبار بالحمد بمنزلة الحمد مع الاشعار بالاسم على الائه جل اياه بالكسر والقصر محبة منه
واسيا وسلم على رسوله احمد الجتبى محمد المصطفى صلى الله عليه واله واصحابه وخلفائه
واوليائه وفقرائه وعلمائه وسلم والسلف لا يطلقون محمدا الا ضم اليهم على غيره وهو
انما يجوزون بالضم كما في دستور اللغة وبعد اي بعد الحمد والصلوة فهذا اي الحرف الذي من
تصديقات مسائل الفرائض علم لقب بالفرائض الذي هو بمنزلة الاعلام كالظهر ولذا يقال
في النسبة فرائضي لا فرضي او جمع فريضة بمعنى السهام الستة الآتية وقد جعل هو العلم بها نصف
العلم نظرا الى ان حالة الميت من الحيوة والممات اما ان احد ملكيه الضرورية او الاختيارية
او الشرعية باحث عن قسمة التركة اي الاموال التي تركها الميت فيتعلق بها اولا التجهيز

ثم الدين ثم الوصية ثم الارث فلذا قلت الباقية بعد التجهيز والمتعلق بالقدر المستحق
في العدد والقيمة وعند استغراق الدين بقدر التكفين ثم بعد التجهيز يصرف في الدين
اذا لم يتعلق بعين التركة حق الغير كالمرهون اذ لا مال للميت المرتهن سواه فيقدم ثم
على التجهيز ثم بعد الدين يصرف في الوصية المطلقة لكن لا مطلقا بل من ثلث ما بقي
بعد الدين لان هذه الحقوق الثلثة مقدمة على التوريث فيقسم التركة الباقية بعد الدين
على الورثة لا فرق الا لمانع من الموانع الخمسة من القتل للمورث بغير حق بالمجاز او الشبه
عمدا او شبه او خطأ فيحرم القاتل من الميراث لهذا القتل الموجب للقصاص او الكفارة
اذا لم يكن القاتل صبيا او مجنونا ولو كان ابا او عاليا فانها يرث وان لم يجب عليه
القصاص للكفارة ذلا يحرم بقتل التسبب كحفر البئر في غير ملكه ولا بحق الشرع كقتل العادل
الباغي ولمن وجب عليه القصاص والرق المملوكية الكاملة كما في القن او المدبر او المكاتب
في عدد والكاتب ام الولد فيحرم الرقيق من مورثه الرقيق او الحر وبالعكس والاختلاف
الدين فيحرم الكافر من مورثه المسلم وبالعكس دونما اكتسبه المورث المرتد فالمسلم
المرتد مطلقا يرث المسلم كما سيأتي واختلاف الدار حقيقة او حكما فيحرم الحربي
المستأمن من الذمي وحربي دار من اخر وبالعكس والدار انما يختلف بانقطاع العصمة بينهما
وعند التعاون على غيرهما يثبت التوارث بين المسلمين وان اختلف الجنسية والملك
ولذا يرث العادل من الباغي وبالعكس وتستهم التاريخ اي جهالة وقت الموت
كالغرقى والهدمى فانهم لا يتوارثون لكانهم ماتوا معا فحال كل مورثه الاحياء ولذا

وكذا الحرقى والغرقى والهدمى تحت الجدار والقتلى في معركة الكفار فهؤلاء اعني اصحاب الموانع
الخمسة هم المحجوبون كانهم معدومون لا يرثون ولا يحجبون والورثة الباقون ثلثة اقسام
اصحاب الفرائض والعصبات وذو الارحام فالاول هو الذي يقبل له من فرض لهم
المقدرة في كتاب الله والسنة والاجماع ويسمى بالفروض والفرائض وهي ستة النصف والربع
والثمن وهي بعدد النوع الاول والثلثان والثلث والسدس وهي بعدد النوع الثاني وبالجمع نصف هذا
بالتضعيف والتنصيف واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان من
النساء وهم المستحقون الاول من الزوجين الى الزوج والزوجة ويسميان باصحاب الفرائض
السببية والمولاة بالنسبية والابوين الى الاب والام والجدين الصحيحين اي الجد
الصحيح والجدة الصحيحة وسيأتي معناهما والبنات الصلبية جمع الصلبة بنت الصلب
جمع الابن المتنازلين اي بنت الابن وبنت ابن الابن وان سفل الابن وهو المراد
بالاب والتسمية ببنات الابن والاخوات جمع الاخت المتفقات الى الاب والام ويسمى
بالاعيانية او الاب ويسمى بالعلاتية او الام وتسمى بالاخيافية والاخ الام الى الاخياف
ويسمى بهؤلاء باصحاب الفرائض جمع فريضة هي السهام الستة المذكورة فيبدأ بهم في
القسمة عطف على قدر فيعطى للزوج منه اي ممن فرض الربع الربع التركة الباقية
بعد الوصية مع الولد اذا كان الزوج مع ولد اهميت الزوجة سواء كان الولد
من هذا الزوج او من زوج اخر والولد يعم الذكر والانثى وجمع ولد الابناء الى دونه
وولد ابن الابن وان سفل الابن لا ولد البنات فانهم من ذوي الارحام والنصف للواحد

اي بعدم الولد وولد الابناء وللزوجات منه جميع الزوجة وانما جمعت اشعارا بان الام
الاربع منها هو سهم الواحدة وهو نصف بالزوج بنت النفس مع الولد وولد الابناء سواء كان
من هذه الزوجة او من زوجة اخرى والربع عند عدمه وللاب منه السدس مع الابناء
اي مع الابن وابن الابن وان سفل والتعصيب ايضا اي مع السدس عصبة
ياخذ البقية وسياتي معناه وذلك مع البنت وبنت الابناء والتعصيب يختص الخالي عن الفرض
عند عدم الولد وولد الابناء والجد الصحيح منه وهو الغير المتوسط بالانثى اي لا يدخل في
نسبته الى الميت ام كما بالاب وان علا والجد الفاسد بخلافه كما في الام فالصحيح كالاب
في الاحوال الثلث عند عدمه اي عدم الاب فيسقط الجد الصحيح معه اي مع الاب
وكذا الجد البعيد يسقط بالجد القريب ويرث بعدمه والجدات الصحيحات منه اي
الغير المتوسط بالجد الفاسد اي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد سواء كانت
من قبل الاب كام الاب او من قبل الام كام الام والجدة الفاسدة بخلافها كام الام
وانما جمعت لان سهم الكثيرة منها هو سهم الواحدة وهو السدس ويسقطن كلهن من
الجدات الابويات والامهات بالام ويسقط الجدات الابويات بالاب ايضا
المتوسط وكذا بالجد المتوسط قريبا كان او بعيدا فلا يسقط زوجة الجد المتوسط
بذلك الجد وتلك الزوجة تسقط بالاب وبالجد القريب من المتوسط والجدة
المتوسطة وان كانت ساقطة بالجد البعيد كام الاب لم تسقط بالاب تسقط
ام ام الام فلا عبرة اي لا اعتبار في التوريث للبعد والقرابة فلو كانت الجدة

اي ذات قرابة كام ام الاب والجدة الاخرى ذات قرابتين كام ام الام وهي ايضا
ام اب فيقسم السدس بينهما اثلاثا وللام منه السدس مع الولد وولد الابناء
ومع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات جمع الاخ والاخوات جمع الاخت
اطلقهما اي سواء كانا من بني الاعيان او العلات او الاخياف متجانسين اولا ذكرين
او انثيين كاخ واخت او ذا بنين او ذا بنتين او اخت قطيعين كاخ واخت او ذا بنين او ذا بنتين
اي ثلث جميع التركة الباقية بعد الموصية لا ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما سيقع
بعدمه اي بعدم الولد وولد الابناء وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات و
هذا الثلث انما يكون اذا لم يكن مع الاب او الجد احد الزوجين والا اي وان لم يكن
كذلك بل كان مع الاب او الجد احد الزوجين فلها اي للام ثلث ما بقي بعد فرض احد
الزوجين وهذا عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى وعند الطرفين ليس الجد كالاب هنا
وبنت الاخياف منه اي الاولاد الام اخا واختا وانما جمعناهما لانهما المتساوي
الذكور والاناث في القسمة والاستحقاق فلا يقسم السهم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
بل على السواء السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا اي فما صعد على الاثنين
صاعدا وهذا الثلث والسدس عند عدم الولد وولد الابناء وعدم الاب والجد
الصحيح والا اي وان لم يعدم هو الاب بل وجد واحد منهم يسقط هذا الاخياف كما
ان بني الاعيان والعلات من الاخوة والاخوات لا يسقطون بالاجداد
الاب والجد الصحيح ويسقط هذا العلات بالعصبة الاعيان منه اي من الاخ والاخت

الخ صارت عصبة مع البنت او مع بنت الابن ايضا وللبنات الصلبية وبنات الابن
امتنازلين والاخوات الباقية اي الاعيانية والعلاتية فان الاعيانية قد مرت ثم
النصف للواحدة من كل واحد من هذه الطوائف الاربع والثلثان للاثنين فصاعدا
هذا اذا لم يكن معهن اخ والا يعصبن اي كل واحد من طائفتي البنات والاخوات
الباقية يصرن عصبة باخيهن العصبة او ابن الاخ وهذا في بنات الابناء او الاخوات
لاب كما اخوات اي كما ان الاخوات الباقية يصرن عصبة مع البنات المطلقة
اي مع للصلبية وبنات الابناء الخ لم يتغير من اصحاب الفرائض الفرض اي كما يصرن
عصبة باخيهن فيعتقهن بين الذكر مثل حظ الانثيين ه بالقرابة الواحدة في الدرجة او في الجهة
من بنات الابناء والاخوات الاعيانية السدس للبعد منهما فبسبب
البنت الصلبية واحدة انما يعطى لبنات الابناء السدس تكملة للثلثين وكذا الاخوات
العلاتية بسبب الاخت الاعيانية الواحدة السدس للاجماع من حصة البنات والاخوات
فان البنت الصلبية او الاخت الاعيانية اذا اخذت النصف فلم يبق في الثلثين
الا السدس وللاخوات في اكثر من الثلثين وكذا الحال في بنت الابن
وبنت ابن الابن وان سفل وتسقط البعد في الدرجة والقرابة بالقربيين لان
القربيين تاخذان الثلثين فلم يبق شيء للبعد فلا يرث الا اذا كان معها
اخ مع البعد في الدرجة او القرابة او اسفل منها في الدرجة عصبة هو اخ للبعد
او ابنه فيعصب ذلك العصبة للبعد اي ذكر له اي لذلك العصبة في الدرجة

والبعد العليا عطف على الحاذية اي في الدرجة العالية من درجة العصبة ولم يكن
ذات سهم اي ليست باصحاب الفرائض فيجعلها عصبة فيقسم العصبة بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين اذا لم يكن محاذيه والعليا من ذوات الارحام فتفي اخيه من لاب ام واخت
لاب ام من ابن الاخ لاب مع اخته وعلة انتفاء الاعصاب العصبة الاخت
اي بنت الاب فقط ولا شك للسفلى اي للبعد في الدرجة اسفله من درجة العصبة
ثم عطف على من فرض اي البعد اضد اصحاب الفرائض الفرض او عند عدمهم يبدأ بالقسم
الثاني من الورثة وهو من ياخذ بقيتهم اي بقية اصحاب الفرائض لو بقي شيء كزوج
وابن فيجب اي يبين ويحرم هو اي لانه زوج واخت اعيانية واخ علاتي
وعند التفرد من اصحاب الفرائض يجز الجميع اي التركة كلها واحدة اذا لم يكن معه
منهم اي من اصحاب الفرائض فالاخوات العصبة مع البنات لا يجز الجميع كلها عند التفرد
من البنات لكونها من اصحاب الفرائض ح بل بحصة الفرض وهو كما سيأتي
وعند عدمه اي عدم من ياخذ البقية اعني العصبة المطلقة يرد البقية على
الفرضيين منهم اي من اصحاب الفرائض النسبية على ما سيجيء وهذا من تتمة تعريف
العصبة وهذا القسم الثاني من الورثة ايضا يسمى ذوا رحم اصناف مقدم بعضها على بعض
على الترتيب وسببه متاخر فيبدأ بالصنف الاول منهم وهو الجزء بقوله
من جزء الميت اي ما في اولاده من الابناء او الابن وبنو بني الابن وان سفل
والبنات الصلبية وبنات الابناء العصبة باخيهن او باعمامهن او ابناء الاخ

وهذا اذا اخذت الفرض اثنتين فيعصب الموالي بالعصبة الحاذف لها ادلا مثل
هنا كما مر ثم ان عند عدم الصنف الاول يبدأ بالصنف الثاني المذكور بقوله اصله اي
اصل الميت من الاب والاجداد جمع الجد الصحيح ان رب الاب وان علا ثم ان عند
عدم الصنف الثاني يبدأ بالصنف الثالث من جزء ابيه اي ما في اولاد جدات
من بنين الاعيان والعلات من الاخوة والاخوات العصبة صفة الاخوات بهم وبنات
اي باخوتهن وابناء الاخوة كما مر والعصبة بصاحبة البنات المطلقة الصادق ابناهم
اي ابناء الاخوة الاعيانية والعلاتية وهذا عطف على الاخوة ثم عند عدم الصنف الثاني
يبدأ بالصنف الرابع من جزء جده الصحيح من الاعمام المتصفة للام ان عم الميت
الاعيان ثم العلاتي ثم عم ابيه ثم عم جده وان علا لك وابناؤهم ان ابناء هؤلاء
كذلك الاعمام فذكور هذه الاصناف من العصبات عصبات بانفسهم واناثهم
عصبات بالغير الا الاخوات مع البنات فانها عصبات مع الغير فيقسم الباقي بينهم
بالعين بين ذكورهم واناثهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي جميع هذه الاصناف يرجح الاقرب
فالاقرب في الدرجة على الابعد فيسقط ابن الاخ الاعياني بالاخ العلاتي ثم بعد اتحاد
الدرجة يرجح بقوة القرابة على من يضعف قرابته فيسقط الاخ العلاتي بالاخ الاعياني
ويسمى هذه الاصناف الاربعة بالعصبات النسبية جمع العصبة بمعنى القرابة المحيطة
واخرجهم ان الغير العصبات بالعتاقة اي من يعتق الميت ذكرا كان المعتق او انثى ويسمى ولاء النعمة فعند عدم العصبات النسبية يبدأ بهذه العصبة السببية

السببية وهذا معنى كونه اخر العصبات ثم عند عدم مولى العتاقة انما الوارث من
ورثته عصبته اي عصبته المعتق اي مولاه على ترتيب الاصناف لكن لا مطلق بل عصبته المذكور
فقط لا الاناث من العصبات ولا صاحب الفرائض ثم عند عدم العصبات النسبية
والسببية والبقية على اصحاب الفرائض النسبية بقدر حقوقهم بطريق سيأتي كما مر
ثم عند عدم الرد على غير الزوجين بعدم اصحاب الفرائض النسبية من يخلف وهذا العصبة
اي يبدأ الذي يقوم مقام العصبة في القسمة بين المذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين
والترتيب بين اصنافهم الاربعة فيقدم الاول منه الصنف الثاني ثم الثالث ثم الرابع
الاقرب فالاقرب في الدرجة ثم هو القرابة وهذا هو القسم الثالث من الورثة فيكون
عطفا على ما خذ مبينا بقوله من اولاد البنات واولاد بنات الاصناء هذا هو الصنف
الاول من ذوي الارحام ثم الفاسد من الاجداد جمع الجد والجدات جمع الجدة الجد
الفاسد وابائه والجدة الفاسدة وامهاتها وقد مر معنى الفاسد مفصلا وهو الصنف
الثاني فيكون عطفا على الاولاد ثم بنات الاخوة جمع الاخ الثلثة الاعيانية والعلاتية
والاخياف فيه واولاد الاخوات جمع الاخت الثلث المذكورة وبنت الاخ هو
الصنف الثالث اعني جزء ابويه ميت ويكون عطف الاولاد وبنت الاخ على
بنات الاخوة ثم الاخوال والخالات والعمات مع الخال والخالة والعمة و
الاعمام جمع العم لام اي الاخ الاخيار للاب وبنات الاعمام المطلقين صفة
البنات والاعمام فيشمل البنت وبنت الابناء ويشمل العم الاعياني والعلاتي

والاجانب وعم ابيه وعم جده وان علا وهو الصنف الرابع اعني جزء
ابيه فهولاء الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم اي ينتسب اليهم كاولاد الاخوال و
الخالات وغيرهم ليسوا بذوي الارحام وهم اقرباء بسبب الرحم ليسوا بذوي سهم
ولا عصبة ثم عند عدم ذوي الارحام يرد المال لاحبث لنا منه سواء وهو الرد على
فاخذ فرضه او ما يوجد من مولى الموالات وهو مجهول النسب قال لاخر انت مولاي
يرثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقبل الاخر سواء قال الاخر مثل ذلك فيرث
كل منهما من صاحبه او لم يقل ثم عند عدم مولى الموالات يرد ايضا بالسبب على الغير
كما اذا اقر المجهول النسب بان زيدا اخي فيرد مقر له بالنسب على الاب لكن بحيث
لا يجب نسبه باقراره بان لم يصدقه الاب ولم ينكره بخلاف ما اذا اقر بان ابنه و
مات المقر مقرا باقراره بالنسب على الغير والا لبطل اقراره ثم عند عدم المقر له
المذكور يرد ايضا بالزوجية لم يجمع المال ثم عند عدم هذا الزوج لم يوضع التركة في بيت المال
فيكون حقا لجميع المسلمين فاذا اريد ان يقسم التركة ابتداء بعد الوصية على الورثة
فكيفية القسمة بان يفرض المسئلة اعتبر فيكون متعلقا بقسمة التركة لدفع الكسر والقسمة
والكسر ان لدفع الزيادة من غير طائل لصحة القسمة من العدد الاقل اقل عدد يصح
منه اي يخرج من ذلك العدد الاقل الفروض الستة المذكورة صحيحا بلا كسر وهو
الاقل المذكور المخرج للفروض الستة فانه مخرج للثمن الصرف المجرد عن الفروض
الاخر او المفروض مع الاضعاف مع ضعف الثمن اعني الربع او ضعف ضعف

ضعفه وهو النصف فان الثمانية هو اقل عدد يخرج منه الثمن والربع والنصف جميعا
والستة فانه مخرج للسدس لك ان تصرف او مع الاضعاف اعني الثلث والثلثين
والاربعة مخرج للربع المحض المجرد عن الفرض الاخر او المفروض مع الضعف اعني ضعف
الربع وضعف ضعف والثلثة فانه مخرج للثلث لك ان تصرف او مع الضعف وهو
الثلثان والاثنين فانه مخرج للنصف المجرد فقط واما النصف المخلوط بالخالف اي بما
ليس من نوعه الاول وهو النوع الثاني كله او بعضه فله الستة اي مخرج النصف المخلوط
بكل النوع الثاني او بعضه هو الستة فانه مخرج منه النصف والثلثان والثلث والسدس
والاقل منه لك كالتسعة عشر وضعفه اي ضعف ضعفه اي اربعة وعشرين فانها مخرجان للربع والثمن
المخلوطين بالخالف على ترتيب الالف فان اثنى عشر مخرج للربع المخلوط بكل نوع
الثاني او بعضه واربعة وعشرين صحيح مخرج الاخلاط ويخص بهذا الاصل كل سباعية
وثمانية الباقي بعد الفرض ليس مخلوطا معه ومخرجه مخرج الفرض الكائن الفرض مقوم
ربعا والاضرب الكسر عليه او يفرض لدفع الكسر والكثرة اقل عدد يستقيم ذلك الاقل
بحيث لا يزيد ولا ينقص كالمعول بعد الرد والعول وهذا اعطف على الرد اي
الرد و
اسهام جميع طوائف الورثة لاصحاب الفرائض وغيرها جميعا وتفريقا سواء استقام
على جميع احاد الطوائف او لم يستقم وهو اي ذلك الاقل الذي يصح منه الفروض
ويستقيم على السهام اصل المسئلة او يفرض لدفعها اقل عدد يستقيم على جميع الاحاد
لجميع الطوائف وهو المصحح فالمخرج لدفع الكسر والكثرة من الفروض اصل المسئلة

سهام الفروض وهذا بالاستقراء لا يوجد الا في مخارج الاختلاط من الستة واثني عشر
واربعة وعشرين كزوج وبنتين وابوين فيرثه او يقدر الحاجة ويسهم الرقيق السهام
لا ما يناسب المخرج ويسمى هذا المراد بالعول فالمخرج اصل المسئلة فالستة تعول الى
العشرة وتراد سقفا كزوج واختين لاب وكزوج واختين لام واختين لاب وام
كزوج واختين لاب واختين لام وكزوج وام واختين لاب وام واختين لام وهذه
المسئلة تسمى المباهلة وتعول اثنا عشر الى سبعة عشر وتراد سقفا كزوج واختين لاب و
اخت لام وكزوجة واختين لاب واختين لام وكزوجة وام واختين لاب واختين لام
وتعول اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين كزوج واحد كزوجة وبنتين وابوين و
هذه المسئلة منبرية وان اتسع المخرج من الفروض فيرثه منها كبنت وام او كبنتين فيرد
ان فيحتاج الى رد المزايد على غير الزوجين من ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم
فيسمى الزوجان بمن لا يرد عليهما والبواقي بمن يرد عليهم فعند عدم المزوجين اصل
المسئلة هو رؤوس الاخذين المتحدين في الجنس او سهام الاخذين المختلفين في الجنس
لا يختلف اصل المسئلة بقدر رؤوس من يرد عليهم اذا كانوا جنسا واحدا ففي اربعة
اخوة لام واربع بنات اصل المسئلة اربعة ويقدر سهام من يرد عليهم وهي الاولاد
اي اصل لهم من مخرج فروضهم لا من مخرج اختلاطهم وهي بحسب الاستقراء اثنان او
ثلثة او اربعة او خمسة فقط اذا كانوا جنسين او ثلثة اجناس فحسب ففي خمسة لام
مع جدتين او مع ام اصل المسئلة اثنان او ثلثة وفي ام مع بنت او مع بنتين اصل

اصل المسئلة اربعة او خمسة وفي جدتين واخت لاب واخت لام اصل المسئلة خمسة كما في الحصص
المعروفة ومن يكون صدورهم من زوج الاحام فانهم اذا اتحدوا جنسا بان يكونوا بنات فقط
وذوي فروض جزم فاصل المسئلة بقدر رؤوسهم واذا اختلطوا معا فاصل المسئلة بقدر سهامهم
بعينه خطوط ما ذكرته في قوله المذكور شكل خطه الاشياء هذا هو المصطلح الفاضل وهو منظور لا يشكل
ومع احدهما اي عند وجود احد الزوجين فالمباهلة بعد فرضه اي بعد رد الى فرض احد الزوجين
من مخرجه اي مخرج فرض احد الزوجين والمباهلة اما واحد او ثلثة او سبعة فقط بقسميه وتسمى
المباهلة عائلة الرؤوس اي رؤوس من يرد عليهم عند الجنس والجنس وهي رؤوس المستحقين
او عائلة السهام اي سهام من يرد عليهم عند الاختلاف وهي سهام المختلفين فان
استقام المباهلة عائلة الرؤوس او السهام فذلك المخرج هو اصل المسئلة كزوج وجدة
او كزوج وثلث بنات او كزوجة وسبع بنات او كزوجة وام واخت لام وان لم يستقم
فيضرب المخرج اي مخرج فرض احد الزوجين في جميع تلك الرؤوس عند الاتحاد او في جميع تلك
السهام عند الاختلاف وهو صورة التباين بين المباهلة وبين تلك الرؤوس او السهام كزوج
مع جدتين او مع بنتين وكزوجة مع بنتين وكزوج واخت لام مع بنت او مع بنت وام
وكزوجة مع بنت وام وفي وفق الرؤوس في التوافق بحر الاقل بين الرؤوس والمباهلة
كزوج وستة بنات وكزوجة واربعة وعشرين بنتا ولما اخصر المباهلة في احد او ثلثة
او سبعة فقط فلا يتصور بينه وبين الرؤوس التوافق الا بالواحد لا الاقل هذا يرجع
الى التماثل لعدم وصول مرتبة منه من المباهلة فضلا التماثل والتباين والتداخل

الفئة يكون الباقية فيه اقل والمروس اكثر فليكن المروس بقدر منتصف الباقية فيجعل المروس
الاقل بمنزلة المثالث المعتبر وكسره بمنزلة التوافق الاصلي وليسمى هذا التوافق بالتوافق
بجزء الاقل كما سيأتي فيرجع المتداخل اليه فيضرب في هذا الوفق من المروس مخرج فرض
من لا يرد اليه ليحصل اصل المسئلة واما بين السهام والباقية فتماثل في الباقية المشتركة
بين السهام والباقية وتباين في غيرها لانحصار السهام في الاثنين او الثلثة والاربعة
والخمسة فقد كل مرفض التماثل استقام منه وفي التباين ضرب واما يضرب المخرج لمستقيم
الباقية على مروس المتقدمين او سهام المخالفين او لمستقيم اي اصل من الضرب على كلا الوفقين
فيعطى منه فرض من لا يرد عليه وتصحيح الباقية كذلك مروس او السهام ولا حاجة
الى ضرب سهام من لم يرد عليه في الباقية وضرب حصة من لا يرد عليه من المخرج في تلك السهام
كما هو المشهور فالمبلغ اي حاصل الضرب هو اصل المسئلة فقد حصل اصل مسئلة بوجوه
الثلثة من الوفاق المخرج وضيقه والتباين وبقي بعده التصحيح فنسبهم منه مطلقا
للطوائف اي يعطى السهام من اصل المسئلة اي حاصل الضرب والعول والانطباق
لجميع طوائف الورثة يحصل التصحيح ثم ينظر الى السهام فان استقام ما وصل لهم او
حصل الاستقامة على جميع الاعداد لجميع الطوائف بالتماثل او التداخل الذي يكون السهام
فيه اكثر من الاعداد كالاثنين مع اربع بنات او مع بنتين وكزوج والاثنين مع ثمانية بنات
او اربع وكزوج مع ثلثة بنات وكزوجة مع ام واخت لام فهو اي اصل المسئلة
التصحيح والا اي وان لم يستقم ما وصل لهم جميع الاعداد ولم يحصل الاستقامة منه بل انكسر

وتباين

على الاعداد فان انكسر عليهم او وقع انكسر على احاد طائفة واحدة ففي رؤوسهم اي رؤوس
احاد تلك الطوائف وسهامهم تعتبر النسب الاربع فقد يوجد التماثل والتداخل الذي
يرجع اليه باقي يكون السهام اكثر من تلك المروس والا لم ينكسر بل يكون بينهما اما
تباين او توافق كالاثنين مع ثلث بنات او مع ستة بنات فيضرب كل المروس عند
التباين او وفقها اي وفق المروس عند التوافق في اصل المسئلة اي اصل التصحيح
او تداخل كثرة المروس واقلية السهام كالاثنين مع ثمانية بنات فيجعل الاقل وهو سهام
بمنزلة المثالث المعتبر في المتوافقين وكسر على الكسر الخارج من هذا الاقل كالوفق
الاصلي للمتوافقين فيرجع هذا الوفق الى الوفق الاصلي بالتوافق بجزء الاقل فيضرب
هذا الوفق من المروس في اصل المسئلة فيحصل التصحيح وان انكسر السهام على احاد طائفة كثلثة
على طائفة او اكثر من طائفتين فبين روس تلك الطوائف المنكسر سهامهم وبين
سهامهم لا يكون تماثل ولا تداخل يرجع اليه الكسر بل يكون اما توافق وصحة او تداخل
يرجع الى التوافق وهو التوافق بجزء الاقل فتقرر المروس بقدر الوفق وتسقط البقية
او تباين فالكل اي فتقرر كل المروس وما سوى المقرر كان لم يكن شيئا الطوائف المستقيم
كثلث زوجات وستة جدات وثمانية اربعين بنتا وثلثة اعمام فتقرر كل روس كل
طائفة ثلثة فيضرب الثلثة في اربعة وعشرين يحصل التصحيح وهو اثنان وسبعون
فيقرر النصيب الاربع فيما بين هذه الروس المقررة الموجودة للطوائف فبين المروس
والمروس المقررتين للطوائف المتقدمين من الطوائف المنكسر سهامهم اما تماثل فاكتف باحدهما

اي باحد الرؤوس المتداخلين او تداخل فيها لاكثر او اكتفى باكثر المتداخلين او توافق
فيضرب احديهما في كل الاخرى او توافق توفقهما او يضرب وفق احدهما توافقهما في كل الاخرى
ثم يلاحظ نسب الاربع بين رؤوس الطائفة الثانية المكسرة السهام وبين المكسر وهو احد
المتداخلين او اكثر المتداخلين من رؤوس الطائفتين الاولى ليعلم كيف تصح رؤوس الطائفة
الثانية فيعمل الجميع ان حاصل ضرب احد الرؤوسين او وفقهما في الاخرى ويجعل جامعة
لها بمقتضى نسب الاربع من الاكتفاء باحد المتداخلين وباكثر المتداخلين وضرب احد
الرؤوسين او وفقهما في الاخرى المكسرة للسهام وهكذا يلاحظ النسب بين الجميع وبين
رؤوس الطائفة الاخرى المكسرة للسهام الى ان تتم الطوائف المكسرة السهام فيضرب
الجميع الاخير في اصل المسئلة وفي سهام الطوائف من اصل المسئلة ليحصل التصحيح وتصحيح
ارض التصحيح وهذا اشارة الى ترتيب الف كما اذا تركت اربع زوجات وثمانية اخوات
وعشرين بنتا وستة اعمام فيضرب ستون في اربعة وعشرين ليحصل التصحيح وهو
الف واربعمائة وواحد وعشرون ثم يضرب ستون في سهام كل طائفة من اربعة وعشرين
ليحصل السهام فان ماتت واحدة من احاد هذه الطوائف قبل القسمة فيصح له ارباعها
اثنانا بمثل ما مر في التصحيح الاول ويسهم ارباعها السهام منه اي من التصحيح الثاني
لورثته اي لورثة الميت اثنانا ويجعل التصحيح الاول بمنزلة اصل المسئلة وما في يده
الميت اثنانا اعني ما اصاب من التصحيح الاول بمنزلة السهام والتصحيح الثاني
بمنزلة الرؤوس فينظر بين هذه الرؤوس وبين هذه السهام اعني بين التصحيح الثاني وما

وبين ما في يده من التصحيح الاول نلتمس احوال من الاستقامة والمماثلة والتداخل
الراجع اليه رؤوس التباين والتوافق الاصح بجزء الاقل فان استقام ما في يده اي ما في يد الميت
اثنانا الذي هو كالسهام على التصحيح الثاني فبها اي فبالحسنة اخذت ونعمت هي بلا
حاجة الى الضرب فيكون التصحيح هو تصحيح المسئلة في الاول وهو الستة بل اكثر وما في يده على
على التصحيح الثاني فيكون بينهما اما تباين او توافق اصلا او بجزء الاقل ليضرب التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول عند التباين او يضرب وفقه اي وفق التصحيح الثاني عند التوافق
الاصح او بجزء الاقل في كل التصحيح الاول ليحصل مخرج المسئلة بمنزلة التصحيح الاول
ويقسم على ورثة الميت الاول بالنسب الاول اعني في التصحيح الثاني او وفقه في
سهام ورثة الميت الاول من التصحيح الاول ويضرب ما في يده اي في يد الميت اثنانا
عند التباين او يضرب وفقه اي وفق ما في يده عند التوافق في سهام ورثة الميت
اثنانا من التصحيح الثاني وان مات ميت ثالث فاجعل اي الميت الثالث مقام الميت
اثنانا واعمل به ما عرفت من التصحيح والتقسيم وهكذا الى ان يتم العمل فاجعل الميت
الرابع مقام الثالث بل مقام اثنانا وهلم جرا وهذه الطريقة في اثنا عشرة التي
انتقل السهام من وارث الى وارث قبل القسمة كما اذا تركت امرأة زوجا وبنتا من زوج آخر
واما ثم مات الزوج عن زوجة وابوين قبل القسمة ثم ماتت تلك البنت عن ابنين
وبنت وجدة من ام الزوجة السابقة ثم ماتت هذه الجدة عن زوج جديد واخ لابيها
فاستخرج هذه الاثنا عشرة باربعة تصحيحات لجميع الاحتمالات من ستة عشر ثم اربعة ثم

ستة ثم اربعة ومجموع السهام مائة وثمانية وعشرون وقسم عليه الطالب ثم ان حبيبه
وحبيب الصلوة والسلام الامين قامت عليه القيامة الكبرى ودارسم الاحياء بحسب العمل مع سهامهم
واكتب تحته هذه العبارة سر عادر ينصورت سر كه فلان متوفاه كه فارغ شده باشد از جميع ديون
مقدم اند بر ميراث بر تقدير عدم موانع ارث وصدق واخذ مستحقين فيما يجري فيه القسمة والمفوريث در ميان وارثان مذكورين بيكصد وبست وهشت سهام تقسيم ميپذيرد واز ان جمله بعمل مناسخ جيده را
هشت وجهال تماسا نمرده ورشيده را هفت وحميده را بست وچهار وهمان قدر بر سيد
ورابعه را شانزده وكمال را هفده ونهال را نه سهم وهمان قدر بعلل
وبا سر كسته مشروع فقط ويوقف الى يحفظ موقوفا لحمل الى يتبين الوارث الاستبراء
وهو اكثر مدة الحمل عندنا بخمسة وعليه الفتوى وعند الشافعي بتسعة اشهر كما يقول ابن سعد
ولا الا اربع سنين كما يقول الشافعي [illegible] سنين كما يقول الزهري نصيب ولد واحد
احسن حالا واكثر نصيبا ذكرا كان او انثى لعكسه ما سيأتي ثم يثبت اذا لم يكن الحمل
من اولاد الام والا فنصيب ولد مطلقا ولو خنثى او ذكر فعلى الزيادة ومن اولاد
واحد وعليه الفتوى والاحتياط عند ابي حنيفة رح في اربعة اولاد عما راه شيئا الفتوى
في الكوفة لا الا سعيل من اربعة بنين في بطن واحد ويعطى للورثة اقل الاقدار
اذا تغير النصيب بالحمل والا يعطى الكل ففي امرأة حامل مع جدة واب يعطى للجدة
السدس وللمرأة الثمن وللاب اقل النصيبين ولا يعطى لمن يسقط باصل حالة الحمل كما
في امرأة حامل واخ للام فصلا عن يسقط فيهما كما في اخ لام مع الامرأة الحامل و
يعرف حينية الحمل بان ينظر الى نصيبي التقديرين الصحيحين لتقدير الحمل عما تقدير الحمل
والا لو شه فانظر الى الروسي والروس مقررة لا لاعتبار الكسر في الاسهام من اعتبار

سر عادر ينصورت سر كه زينب متوفاه كه فارغ بوده باشد از حقوقيكه مقدم اند بر ارث
بر تقدير عدم موانع ارث وصدق واخذ مستحقين فيما يجري فيه القسمة والمفوريث در ميان
وارثان مذكورين بيكصد وبست وهشت سهام تقسيم ميپذيرد واز ان جمله بعمل مناسخ جيده را
هشت وجهال تماسا نمرده ورشيده را هفت وحميده را بست وچهار وهمان قدر بر سيد
ورابعه را شانزده وكمال را هفده ونهال را نه سهم وهمان قدر بعلل
وبا سر كسته مشروع فقط ويوقف الى يحفظ موقوفا لحمل الى يتبين الوارث الاستبراء
وهو اكثر مدة الحمل عندنا بخمسة وعليه الفتوى وعند الشافعي بتسعة اشهر كما يقول ابن سعد
ولا الا اربع سنين كما يقول الشافعي [illegible] سنين كما يقول الزهري نصيب ولد واحد
احسن حالا واكثر نصيبا ذكرا كان او انثى لعكسه ما سيأتي ثم يثبت اذا لم يكن الحمل
من اولاد الام والا فنصيب ولد مطلقا ولو خنثى او ذكر فعلى الزيادة ومن اولاد
واحد وعليه الفتوى والاحتياط عند ابي حنيفة رح في اربعة اولاد عما راه شيئا الفتوى
في الكوفة لا الا سعيل من اربعة بنين في بطن واحد ويعطى للورثة اقل الاقدار
اذا تغير النصيب بالحمل والا يعطى الكل ففي امرأة حامل مع جدة واب يعطى للجدة
السدس وللمرأة الثمن وللاب اقل النصيبين ولا يعطى لمن يسقط باصل حالة الحمل كما
في امرأة حامل واخ للام فصلا عن يسقط فيهما كما في اخ لام مع الامرأة الحامل و
يعرف حينية الحمل بان ينظر الى نصيبي التقديرين الصحيحين لتقدير الحمل عما تقدير الحمل
والا لو شه فانظر الى الروسي والروس مقررة لا لاعتبار الكسر في الاسهام من اعتبار

النسب الاربع والعمل بمقتضاها فبين التصحيح من الكافي تداخل فيكتفي بنصيب كانه
اب وبنت وعمل الزوجة الابن ووالكافي تداخل فيما لاكثر كانه امراة حاملة وثلثة بنات
والكافي تباين فيضرب احدهما في الاخر كانه زوجة وام حامل من ابن ميت والكافي
توافق فيضرب وفق احدهما في الاخرة كانه زوج وام حامل من ابن ميت ليحصل تصحيح
الحل ويضرب حصة كل واحد من الورثة من كل تصحيح من تصاحيح المقدرين في التصحيح
الاخر عند التباين او في وفقه ان وفق التصحيح الاخر عند التوافق فيعطي للورثة الحل
اي حلين من المضروب اما عند التباين او عند التداخل فيعطي الاكثر اقل الانصباء ويوقف
في الفضل الاكثر للحمل فان ولد اخرج الاقل ظهر علامة الحيوة كالصوت ذكر
العضو ثم مات لا يحيث وان خرج الاكثر حتى خرج الصدر مستقيما والبقية مكوسا ثم مات
يرث فهو ان استهل الحي حيا فيوقف له فيهما ان فنعت الخصلة بالخصلة
اخذت والا يعطي الاقل الى السوا اي الحلس ويرد عليهم اي على الورثة ما يوقف
من نصيبهم والخنثى وهو مولود ليس فيه علامة الذكر والانثى كمولود كان في
زمن الشعبي يخرج من سرته شبه بول فلبط وهو المشكل او مولود فيه علامتها
ذكر مشكله متعارض العلامتين بحيث لا يغلب احدهما على الاخر كخروج البول من
مبال او غلبته منه بالسبقة او الكثرة او الحيض او الاحتلام او الحلس او الحبلة
او الحمل او الاحبال فللخنثى الغالب الذي يغلب فيه احد علامتيه على الاخر
حكمه اي حكم ذلك الغالب في الارث والخنثى المشكل السوا اي الحلس الى اقرب النصيبين

الميت على حالته المذكورة والانوثة اما بحسب الامكان كانه زوج واخت اجنبية واخت لابيه
فيفرض ذكرا ليحيث الانثى لتاخذ واحدا من سهم حوليه وبحسب النقصان كانه ولد عمي اي
واخت فيفرض انثى وهذا عند تغير الحلس والا فلم احدهما كانه خنثى فقد ادمع احد الزوجين
او كونه من اولاد الام ويعرف السوا الحلس بكاثرة الحل لانه احتمال من انه تصحيح
مسئلة الخنثى على تقدير الذكورة والانوثة وتنظر ما بين التصاحيح من اربع نسب فعمل بمقتضاها
المذكور لا يحصل تصحيح الخنثى فيضرب حصة كل تصحيح في التصحيح الاخر واذا وفق فيعطي
له اقل اي حلين والمفقود المسلم الغائب بحيث لا ينقطع خبره ولا يدرى موته ولا حيوته
يوقف له اي مملوكه وميراثه الذي حصل له من مورثه حلين مقدرا له الموت اقرانه
وعليه الفتوى اي الى الحكم بموته بسبب موت من يرثه في الحرب وبلده فان ظهر
حيوته باخذ حقه والا يورث فالا لورثة الموجودة حين موت اقرانه الموت اقرانه
وميراثه يورثه الموت الذي كانوا احياء عند الفقدان فهو حي وماله قبل الحكم بموته
وميت في مال غيره ولذا يرد ميراثه على ورثة الموت الاحياء قبل الحكم بموته واما يوقف
الى الحكم بالموت للاحتياط بثبوت الحيوة بالاستصحاب فتفتح مسئلة مورث المفقود
على تقدير الحيوة والممات للمفقود وتعمل بالتصاحيح ما علمت بتصحيح الحل بعينه
وتعطي لورثة المورث اقل اي حلين ويعطي نصيب المفقود مع الفضل الى الحكم بموته
فان ظهر حيوته فيها والا يرد عليهم ما يوقف من نصيبهم ولا يرث المرتد وامرته
من احد لان مسلم وكافر الا اذا ارتد اهل ناحية فيتوارثون فيما بينهم و

كسب المرتد في الاسلام اما الكسب المرتد في الاسلام فهو لوارثه المسلم وكسبه في الردة فيء الى
غنيمة ومن يتبع المسلمين وكسب المرتد يطلق سواء اكتسبه في الاسلام او في الردة لوارثها المسلم
والمسلم الاسير المحبوس عند الكفار ما دام لم يفارق دينه الاسلام فكل المسلم المقطوع في
جميع الاحكام وان فارق دينه فكالمرتد في احكامه المذكورة والمسلم الاسير المجهول الموت
لم يعلم منه ترك دينه فهو كالمفقود والمسلم الذي سبق حاله فيوقف ماله ويرثه الاموات
اقاربه ومما يحتاج اليه هذا العلم ان علم الفرائض شبكة الضرب وهو ضرب بسيط احد
المضروبين في الاخر ليحصل ما يوقسم احدهما شرح الاخر ويكون احدهما الى حاصل كما لو احد
للاخر بالعكس ومن هنا يعلم ان الحاصل التأخير في الضرب لعدم تاثيره الا بالقسمة
وله انواع ضرب المفرد في المفرد او في المركب او ضرب المركب في المركب والمفرد اما
او عقود ذات مفرد اصفار مفرد ضرب احاد وله هذا المدرج المشهور فيما بين صفار
او في عقود او ضرب عقود في عقود وهو انما يحصل ببسط حاصل الصورة في الصورة
من جنس مراتبها الاواحدة او زيادة اصفار المضروبين على مضروب الصورتين والمركب
القليل يحل اليه بالتحليل والكثير يتبدل بالشبكة وهي الشبكة الضرب انما يحصل

في نسبة

في احاد

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
٢	٢	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨
٣	٣	٦	٩	١٢	١٥	١٨	٢١	٢٤	٢٧
٤	٤	٨	١٢	١٦	٢٠	٢٤	٢٨	٣٢	٣٦
٥	٥	١٠	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥	٤٠	٤٥
٦	٦	١٢	١٨	٢٤	٣٠	٣٦	٤٢	٤٨	٥٤
٧	٧	١٤	٢١	٢٨	٣٥	٤٢	٤٩	٥٦	٦٣
٨	٨	١٦	٢٤	٣٢	٤٠	٤٨	٥٦	٦٤	٧٢
٩	٩	١٨	٢٧	٣٦	٤٥	٥٤	٦٣	٧٢	٨١

بقسمة مربعات اسطورة الطويلة وعرضية بعدة مراتب المضروب
اي المضروب ومضروب فيه فيكون عدد المربعات
في الطول بقدر مراتب المضروب وفي
العرض بقدر مراتب المضروب فيه مثال

حال كون ملك المربعات واقعة في مربع اربع دائرة بشكل يحيط به اربعة خطوط مستقيمة
سواء كان مربعا وذلك شكله مراتب المضروبين او مستطيلا عند اختلاف مراتب
ويقسم تلك المربعات الاثنتا عشر بخطوط موربة في اقطار المراتب من اعلى زاوية
يمنى الى مقابلها فيقسم كل مربع لقطره الاثنتي عشرة مثلثا للاحاد اي ليوضع فيه الاحاد
اي حاصل من ضرب كل صورة من احد المضروبين في كل صورة من الاخر فتكون فوقه
للعشرات اي لعشرات ذلك الحاصل ورسم احد المضروبين وسمى مراتبها على
تلك المربعات المتعاقبة بحيث يقع كل مرتبة على مربع ورسم المضروب الاخر والمبتدا
الشكل المربع مبتدئا من تحت الى فوق بشكل يقع كل صورة حذاء مربع الاسفل
والعشرات فصاعدا على اعلاه متوالية الى ان تنتهي المراتب والمربعات وضع مضروب
في حاصل ضرب كل صورة من احدهما مع كل صورة من المضروب
الاخر في المربع الملتقي اي وضع الحاصل من ضرب كل صورة في ملتقى الصورتين وهو المربع
المحاذي لها احاده في المثلث المحتاذ وعشراته في الفوقاني الكائن في مرفق المربعات
المحاذية عليه وجمع ما بين كل خطين موربين على الترتيب مبتدئا من المثلث الاسفل
الايمن تحت الشكل المربع فان وجد فيه عدد يوضع ذلك العدد في اول مراتب الحاصل
والا فالصفر ثم ما بين الموربين الاخيرين يضيف الى عدد اول الصفر يوضع في يسار
ما وضع اولا ثم فثم الى ان ينتهي الحمل ليحصل المطلوب من ضرب احد المضروبين
في الاخر ففي ضرب ثلثة وستين في اربعة وعشرين صورة الحمل هكذا

في كل صورة

	٦	٣
٣	١٨	٩
٢	١٢	٦
٤	٢٤	١٢

١٥١٢

او في مائة وخمسين هكذا ٣ ٦ ١٥٠ ٩ ٤ ٣ ٥ ١ ٨ ٢ وضرب الكسر المجرد او الجزء الصحيح
او الصحيح بالاضافة او التقسيم مضروب عدد الكسر ولو بالتجنيس في العدد والجزء الصحيح على
المخرج او على مضروب المخرجين او باخذ احد الكسرين من المخرج المشترك والاخر من
الماخوذ للنسب الماخوذ اثنان ايذ ذلك المخرج او تقسيم عليه لتم المقصود فالحمد لله
الذي [illegible] فروضه وافاض علينا من تتميم [illegible] فيوضه وعلمنا رموزه وغموزه والصلوة
والسلام على من جيئنا بالسلام واورثنا دار السلام وعلى الاكرام واصحابه العظام
وعلمائه ذوي الاحترام سيما احقرهم الفاني وافقرهم العواص احمد بن مسعود الحسيني
الهكري الفراوي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين مائة الف ومائة واثنين وثلثين ويقول
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين ونسب المولف الاحقر الامير الهوسيني حضرت
امام زين العابدين [illegible] بن سيد مسعود بن سيد دانيال بن سيد [illegible]
بن سيد اسمعيل بن سيد خضر بن سيد الهدية بن احمد بن سيد اسمعيل بن سيد
علاء الدين بن سيد نصير الدين بن سيد نظام الدين بن سيد مغيث بن سيد محمود
بن سيد محمد بن سيد ابي الشرف بن سيد محمد بن سيد عبد الرشيد بن سيد احمد
بن سيد محمود بن سيد احمد بن سيد عمر بن سيد محمد بن سيد يعقوب بن سيد
ابي الليث بن سيد محمد بن سيد محمود بن سيد محمد بن سيد زيد الشهيد بن امير
الهوسيني امام زين العابدين بن امير الهوسيني امام حسين الشهيد بنت كربلا
بن سيدة النساء فاطمة الزهراء بنت سيد المرسلين خاتم النبيين احمد المجتبى محمد المصطفى

المصطفى صلى الله عليه واهل بيته وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف وحضرت امام حسين الخ امام حسن بن امير الهوسيني وصي الصبح
الكريم سيد العالم العظيم اسد الله الغالب علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف كرم الله وجهه العلي الاعلى وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهذا هو المتفق عليه وما
فوقه الى ادم عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام مختلف فيه لانه قال النبي صلى الله عليه وسلم
كذب النسابون فوق عدنان وقد تم الكتاب وام النبي صلى الله عليه وسلم امنة بنت
وهب بن عبد مناف بن قصي وكان ابو بكر الصديق بن ابي قحافة بن عثمان بن عامر
بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن كعب بن لوي بن غالب وامير المؤمنين
عمر الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن عبد مناف
بن قصي ونسب عدنان عاشر الطبقات الناظرة في الحلل الانساب شجرة العالم
والسير وعرائس المقصص وجامع الكلمات ان عدنان بن اد بن ادد بن اليسع
بن سلامان بن ثابت بن حمل بن قيذار بن اسمعيل بن ابراهيم بن آزر بن
ناخور بن شالوح بن قارح بن فالغ بن عابر بن ارفخشد بن سام بن نوح
بن لملك بن متوشلخ بن اخنوخ بن يارد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث
بن ادم الابو عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام والله اعلم بالصواب تم الكتاب